

أجوبة مسائل جار ا

[91] لاشتماله على امور مهمة. قلت: واخرج الحاكم في كتاب الفرائض صفحة 340 من الجزء الرابع من المستدرک عن ابن عباس، انه قال: اول من أعال الفرائض عمر، وأيم ا لو قدم من قدم ا وأخر من آخر ا، ما عالت فريضة، فقل له: وايتها قدم ا وأيتها آخر ؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها ا عزوجل عن فريضة الا إلى فريضة فهذا ما قدم ا عزوجل، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي، فتلك التي آخر ا عزوجل كالزوج والزوجة والام، والذي آخر كالاخوات والبنات فإذا اجتمع من قدم ا عزوجل ومن آخر بدئ بمن قدم فأعطي حقه كاملا، فان بقي شئ كان لمن آخر، الحديث. قال الحاكم بعد ايراده: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قلت: والذهبي لم يتعقبه إذا أورده في التلخيص ادعانا بصحته، وقد اجمع أهل البيت على مفاده، وأخبارهم بذلك متضافرة، لكن موسى جار ا ممن لا يأبه بذلك، إذ يقول: وكتب الشيعة وان ردت القول بالعول وانكرت على الامة (1)

(1) الشيعة نصف الامة فلا وجه لهذه النعرة.